

دولة فلسطين



جمعية انعاش الأسرة

هيئة مكافحة الفساد

دور وزارة الداخلية في الرقابة على الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

أ. أحمد ذبالح / وزارة الداخلية

ورقة عمل مقدمة في الورشة التدريبية بعنوان "الجمعيات الخيرية
ودورها في مكافحة الفساد"

عقدت الورشة في رام الله / فلسطين

بتاريخ 2012/12/18

دور وزارة الداخلية في مكافحة الفساد

من خلال رقابتها المالية على الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

تحتل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية باهتمام كبير، لما تلعبه من دور مهم في المجال التنموي، ويلحظ المراقبين هذا الاهتمام من خلال المؤتمرات وورشات العمل التي تشارك فيها هذه المنظمات، وفي أفراد بنود خاصة بها في البرامج الدولية والإقليمية المختلفة، فإن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية في فلسطين تشكل جزءاً مهماً من مركبات المجتمع الفلسطيني، ومكوناً رئيسياً من مكونات البنية التنظيمية له، لما لها من دور مهم في عملية التنمية في فلسطين.

وقد تجسدت شرعية وجود الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية ونشاطاتها بإصدار قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2000، الذي ينظم عملها، الأمر الذي حدا بنا إلى البحث في سبل تطوير هذه الجمعيات وتعزيز دورها في المجالات المختلفة، و على رأسها المجال المالي المتعلق بالإدارة المالية بما يعزز الشفافية والمسئولية المالية والاداء المالي لها.

يعتبر المال المحرك لنشاطات الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية في فلسطين، كما يعتبر في الوقت ذاته من أهم الأشياء التي تستهويها النفس البشرية، من ناحية أخرى فإن من يتعامل مع الأموال باستمرار يكون عرضة للشك والاتهام بسوء استخدام المال أو استغلاله لمصالحه الشخصية، لذلك فإن وجود القوانين والأنظمة التي تحكم عمل ونشاط الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية يؤدي إلى حماية المال من جهة وحماية مستخدميه والمتعاملين فيه من جهة أخرى، فهي تحمي المال من الضياع عبر تحديد موارد و مصارف هذا المال و طرق ادارته و التعامل فيه، كما و تحمي المتصرف في هذه المال عبر تحديد كيفية التصرف في المال وإدارته، وبالتالي فإن التزام الأشخاص القائمين على أموال الجمعيات الخيرية بالقوانين والأنظمة يجنبهم ما قد يوجه لهم من شبهات أو تهم بالفساد فيما لو لم يتقيدوا بالتشريعات والمعايير المعتمدة.

بدون أدنى شك؛ فإن الرقابة بأنواعها على الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية تلعب دوراً مهماً وفعالاً في تحقيق تلك الجمعيات لأهدافها المعلنة في أنظمتها الأساسية التي تمثل دستوراً داخلياً، فالرقابة المالية على الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية يؤدي إلى تعزيز كفاءة تلك الجمعيات وزيادة مواردها المالية بالإضافة إلى الاستغلال الأمثل لتلك الموارد.

والرقابة المالية على الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية لا تقف فقط عن حد الرقابة على مصادر الدخل والإيرادات وأوجه صرفها وإنفاقها فحسب؛ بل تمتد لتشمل تقييم أهداف تلك الجمعيات ودراسة خططها وبرامجها ونشاطاتها التي تعمل من خلالها على تحقيق أهدافها، والهدف من ذلك كله التأكد من صحة الإجراءات المالية والإدارية وموافقتها مع مختلف الخطط والبرامج، ما يؤدي إلى تعزيز قدرات القائمين على تلك الجمعيات على اتخاذ القرارات الصائبة والاستغلال الأمثل لموارد الجمعية، بالإضافة إلى النتائج غير المباشرة التي تنتج عن ذلك والمتمثلة بالوقاية من الفساد أو الاستغلال السيئ لأموال وموارد الجمعية وتحديد المسؤولين عنه حال حدوثه.

وتأخذ الرقابة على الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية عدة أشكال وأنواع بالنظر إلى الجهة صاحبة الحق في ممارستها، وما يهمننا في هذه الدراسة هي الرقابة المالية لوزارة الداخلية على الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية استناداً إلى القوانين والتشريعات الفلسطينية السارية.

الرقابة المالية الرسمية على الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

إن تشكيل وتأسيس الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، والانضمام إليها هو من الحقوق التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني، وأكثر من ذلك فإنه اعتبرها من الحقوق السياسية الممنوحة للفلسطينيين على وجه الخصوص، فقد نصت المادة (26) منه على:

"للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص:

2. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون".

ما يُستفاد من النص السابق؛ أن تشكيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية هو حق من الحقوق السياسية التي كفلها القانون الأساسي للفلسطينيين، وأن هذا الحق يجب أن يمارسه المواطن وفقاً للقانون، وأن لكلمة (القانون) الواردة في هذه المادة دلالة عامة للمقصود بالقانون، فهي تشمل القانون الخاص بتنظيم هذا الحق، وهو قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000، وكذلك تشمل أي قانون آخر ساري في أراضي الدولة الفلسطينية قد تطل نصوصه هذا الحق بالتنظيم أو الرقابة، ومن هذه القوانين:

1. قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005.

2. القرار بقانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال.

3. قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004.

فإنه من العدل والإنصاف أن تكفل القوانين للدولة حقها في الرقابة على الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، بالقدر الذي كفلت فيه منح هذا الحق للأفراد، نظراً لكون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية تتصرف بمال أضيفت عليه صبغة المال العام أكثر من كونه مالياً خاصاً مملوكاً للقائمين على الجمعية، لما لهذا المال من تأثير على المجتمع، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن وظيفة الجمعيات الخيرية هي وظيفة مكملة لعمل الحكومة في المجتمع والتي تسد النواقص التي تعجز الحكومة عن تاديتها في الغالب.

والحال كذلك، فما كان من المُشرّع الفلسطيني إلا أن يحدّد حذو غيره من المُشرّعين العرب والأجانب في رسم حدود ومعالم الرقابة المالية على نشاط وأداء الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية من خلال نصوص القوانين أنفة الذكر، بغية تحقيق أهداف متعددة؛ منها:

1. السياسية: التي تهدف إلى منع السيطرة الخارجية على الجمعيات المحلية من خلال شروط المانحين الأجانب.
 2. القانونية: التي تهدف إلى التأكد من أن جميع التصرفات المالية التي قامت بها الجمعية قد تمت وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن لتفعيل مبدأ المسائلة والمحاسبة.
 3. الاقتصادية: وتتمثل في كفاءة استخدام أموال الجمعيات الخيرية والتأكد من إنفاقها في أفضل أوجه الإنفاق التي تحقق أهداف الجمعية المعلنة في نظامها الأساسي ومنع صرفها على غير تلك الأوجه، وكذلك للمحافظة على أموالها من السرقة والضياع.
 4. الاجتماعية: وتتمثل في الوقاية من الفساد ومحاربه ومنع وقوعه بمختلف صوره وأنواعه.
- كذلك، ما كان للمشرع الفلسطيني أيضاً؛ إلا أن منح بعض الجهات الحكومية سلطة الرقابة على أعمال ونشاطات الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية لضمان تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، ومن هذه الجهات الرسمية:
1. وزارة الداخلية: بصفتها الوزارة المختصة بتسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.
 2. الوزارة المختصة: بصفتها الوزارة التي يندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاصها.
 3. هيئة مكافحة الفساد: بصفتها الجهة الرسمية الموكلة إليها مهمة مكافحة الفساد ومحاربه والكشف عن مرتكبيه وإحالتهم للتحقيق.
 4. وحدة المتابعة المالية: بصفتها الجهة المختصة بمكافحة غسل الأموال.
 5. ديوان الرقابة المالية والإدارية: بصفته يهدف إلى ضمان وسلامة العمل والإستقرار المالي والإداري في الدولة وكشف أوجه الإنحراف فيه.
 6. وزارة المالية.

الرقابة المالية لوزارة الداخلية على الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

إن وزارة الداخلية هي الوزارة الموكلة إليها مهمة تسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بموجب القانون رقم (1) لسنة 2000، ويتضح ذلك من خلال نص المادة (2) منه، التي اعتبرت أن المقصود بمصطلح (الوزارة) أينما ورد في القانون هو وزارة الداخلية، وكذلك نص المادة (3) منه التي أوجبت على وزارة الداخلية أن تنشئ دائرة تُعنى بشؤون تسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، وكذلك المادة (4) التي أوجبت على مؤسسي الجمعية أو الهيئة التقدم بطلب خطي إلى الدائرة المختصة في وزارة الداخلية من أجل طلب تسجيل الجمعية في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.

إن المواد المشار إليها أعلاه تعطي وزارة الداخلية سلطة منفردة في تسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، الأمر الذي يجعل منها جهة رقابة على تطبيق باقي شروط التسجيل وتوافرها في الطلب المقدم من المؤسسين لتسجيل الجمعية أو الهيئة، هذه السلطة التي تعتبر في العديد من جوانبها سلطة رقابة مالية على الجمعية قبل تسجيلها من خلال دراسة الطلب وكافة مرفقاته المنصوص عليها، ودراسة النظام الأساسي المقترح من المؤسسين ومدى توافقه لنصوص القانون والشروط والبيانات التي يشترط توافرها فيه ومنها مالية الجمعية أو الهيئة ومواردها وأوجه إنفاقها وصرفها، الأمر الذي يشكل رقابة مالية سابقة على التسجيل من باب الوقاية من الفساد، يتضح ذلك من خلال نص المادة (5) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية التي حددت البيانات الضرورية التي يجب أن يشتمل عليها النظام الأساسي للجمعية أو الهيئة، كذلك فإن وزارة الداخلية قد تمارس بعض صلاحيات الرقابة المالية اللاحقة على تسجيل الجمعية أو الهيئة من خلال متابعتها لنشاطات الجمعية بعد تسجيلها بموجب قرار خطي مسبب يصدر عن الوزير المختص للتثبت من أن أموال الجمعية قد صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله.

مما سبق يتبين لنا بأن لوزارة الداخلية درب من دروب الرقابة المالية على طلبات تسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، عليها أن تسلكه أثناء دراستها للطلب ومرفقاته للتأكد من أن الطلب المقدم يراعي الحد الأدنى من معايير النزاهة والشفافية التي من شأنها أن تمنع أو تحد من الفساد داخل الجمعية بعد تسجيلها وعند ممارستها لأنشطتها.

ولا يقف أمر سلطة وزارة الداخلية بالرقابة المالية السابقة على تسجيل الجمعية فحسب؛ بل إنه بالرجوع إلى باقي نصوص قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2000 نجد

بأن العديد من مواد تعطي الحق لوزارة الداخلية بممارسة الرقابة المالية على نشاطات الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، وكذلك فإن القوانين السارية في فلسطين ذات العلاقة بمكافحة الفساد وغسل الأموال نجد أنها تمنح من هذه السلطة لوزارة الداخلية وإن لم يكن ذلك بنصوص صريحة ومباشرة.

على أية حال؛ فإن لوزارة الداخلية سلطة في ممارسة الرقابة المالية على الجمعيات والهيئات، هذه الرقابة تختلف في أشكالها وأنواعها، فإنه بالنظر إلى الوقت المحدد لممارسة الرقابة المالية فيه، تنقسم إلى رقابة سابقة على التسجيل وأخرى لاحقة له، وبالنظر إلى نوعها؛ تنقسم إلى قسمين: رقابة مباشرة ورقابة غير مباشرة، وبالنظر للطبيعة القانونية لها تنقسم إلى رقابة أصلية ورقابة غير أصلية (مُفَوَّضة). وفيما يلي سوف نتعرض لأشكال الرقابة وأنواعها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: الرقابة المالية السابقة والرقابة المالية اللاحقة

ويقصد بالرقابة السابقة: هي الرقابة المالية التي تمارسها وزارة الداخلية قبل صدور قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة عن وزير الداخلية، أي تلك الرقابة التي تمارسها الوزارة من خلال دراستها لطلب التسجيل المقدم من المؤسسين ومرفقاته والنظام الأساسي المقترح ومدى موافقته مع القوانين السارية، والذي يجب أن تراعى فيه المتطلبات الضرورية التي أوجب القانون توافرها فيه. ولعلنا نجد هذا النوع من الرقابة تنص عليه المادة (5) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، التي تنص على:

"مع مراعاة أحكام القانون يجب أن يشتمل النظام الأساسي على البيانات التالية:

1. اسم الجمعية أو الهيئة وعنوانها والغرض منها ومقرها الرئيسي.
2. موارد الجمعية أو الهيئة وكيفية استغلالها أو التصرف فيها.
3. شروط العضوية وأنواعها وأسباب إنتهاها واشتراكات الأعضاء.
4. الهيكل التنظيمي للجمعية أو الهيئة وكيفية تعديل النظام الأساسي وكيفية إدماجها أو اتحادها.
5. كيفية انعقاد الجمعية العمومية.
6. طرق المراقبة المالية.
7. قواعد حل الجمعية أو الهيئة وكيفية التصرف بأموالها وأملاك الجمعية أو الهيئة عند حلها."

استناداً إلى نص المادة (5) المشار إليها؛ فإن وزارة الداخلية قد مُنحت سلطة الرقابة المالية السابقة على تسجيل الجمعية من خلال تأكدها من اشتغال النظام الأساسي للجمعية أو الهيئة المنوي تسجيلها على أمور ضرورية تنظم الجوانب المالية للجمعية أو الهيئة بعد تسجيلها، والتي ذكرتها المادة (5)، الأمر الذي يبرر لوزارة الداخلية رفض طلب التسجيل إذا لم يكن النظام الأساسي قد راعى البيانات المذكورة، والغاية من تلك الرقابة هي الوقاية من الفساد ومنع وقوعه، إذ أن البيانات المنصوص عليها في المادة (5) تنظم الأمور المالية للجمعية أو الهيئة بحيث تبين طبيعة الموارد المالية للجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها بحيث يكون مخالفاً للنظام الأساسي أي مورد أو إنفاق لأموال الجمعية بما يخالف نصوصه فبات من الضروري أن يتضمن النظام الأساسي بياناً لتلك الموارد وأوجه إنفاقها، وكذلك من الأمور التي يجب أن يتضمنها النظام الأساسي طرق المراقبة المالية التي يجب على الجمعية أن تتبعها في تنظيم أمورها المالية، وكذلك قواعد حل الجمعية وكيفية التصرف بأموالها وأموالها بعد حلها.

ويقصد بالرقابة اللاحقة: هي الرقابة المالية التي تمارسها وزارة الداخلية بعد صدور القرار بتسجيل الجمعية وأثناء ممارستها لنشاطها، أي ما تمارسه الوزارة على نشاطات وأعمال تلك الجمعيات والهيئات بعد تسجيلها، والهدف من هذا النوع من الرقابة هو الوقاية من وقوع الفساد ومحاربتة.

ولعلنا نجد العديد من الأمثال الدالة على هذا النوع من أنواع الرقابة المالية لوزارة الداخلية في القانون، التي سوف نتطرق لها عند حديثنا عن باقي أنواع الرقابة المالية كما سيأتي لاحقاً في هذه الدراسة، لذا سنكتفي هنا بإيراد مثلاً واحداً لها هنا وهو ما أورده المادة (12) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية عندما نصت على:

"على كل جمعية أو هيئة إيداع بيان بكل تعديل أو تغيير يطرأ على مركزها أو نظامها أو أهدافها أو أغراضها أو أي تغيير في مجلس إدارتها كله أو بعضه لدى الدائرة المختصة وذلك خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ إجراء هذا التغيير أو التعديل".

يتضح من هذا النص أن الجمعية أو الهيئة ملزمة بأن تبليغ وزارة الداخلية بأي تغيير يطرأ على مركزها، وتشمل كلمة (مركزها) ما يتعلق بمركز الجمعية أو الهيئة من الناحية المالية أو الإدارية، الأمر الذي يتيح لوزارة الداخلية دراسة وضع الجمعية المالي والإداري وبالتالي للوزارة أن تفسر من الجمعية عن أسباب هذا التغيير أو التعديل إذا لم تكن واضحة في البيان للتأكد من أن الجمعية لم تخالف نظامها الأساسي مخالفة جوهرية تستوجب الإنذار، كذلك الحال بما يتعلق بإيداع البيان لدى الدائرة المختصة بالتعديل أو التغيير الذي

يطرأ على مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة والذي من شأنه أن يوعز للوزارة بتغيير اللجنة المالية المفوضة بالتوقيع على السندات المالية للجمعية، والهدف منه منح سلطة الرقابة المالية للوزارة لتتعرف على المفوضين بالتوقيع لدى المصارف نيابة عن الجمعية أو الهيئة، إذا أن مجلس الإدارة هو المسئول في المقام الأول عن جميع أعمال ونشاطات الجمعية.

ثانياً: الرقابة المالية المباشرة والرقابة المالية غير المباشرة

الرقابة المالية المباشرة: وهي الرقابة المالية التي تمارسها وزارة الداخلية على الجمعيات أو الهيئات مباشرة من خلال تدخل الوزارة المباشر في اتخاذ قرارات وفرض إجراءات وقائية حفاظاً على ممتلكات وأموال الجمعية من الضياع، وهذا النوع من أنواع الرقابة تمارسه الوزارة استناداً لأمرين:

أولاً: بالإستناد إلى نص في القانون: في بعض الأحيان قد يتضمن القانون النص على اتخاذ إجراءً وقائياً لمواجهة بعض الظروف والحالات التي تطرأ على الجمعية أو الهيئة والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على إستمرارها في القيام بنشاطاتها وأعمالها، وبالتالي تهدد الجمعية من حيث وجودها، ومن هذه الإجراءات الوقائية:

1. الإجراء المنصوص عليه في المادة (2/22) من القانون، التي منحت وزير الداخلية سلطة تعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية، إذا استقال جميع أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة، أو إذا لم تقم اللجنة المؤقتة المشكلة بحكم المادة (1/22) بمهامها، هذا الإجراء الوقائي الذي مُنحت الصلاحية في اتخاذه لوزير الداخلية يهدف بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على الجمعية في وجودها واستمرارها في تقديم خدماتها للجمهور، ما يشكل وسيلة رقابة مالية على الجمعية يمارسها وزير الداخلية من خلال تعيين لجنة مؤقتة تضطلع هي بالإشراف على الأمور المالية والإدارية للجمعية لمدة شهر فقط، وتنص المادة (22) المشار إليها على:

"1. عند تعذر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الإستقالة أو الوفاة يتولى من تبقى من أعضاء مجلس الإدارة (باعتبارهم لجنة مؤقتة) مهمة المجلس لمدة أقصاها شهر وتتم دعوة الجمعية العمومية خلال نفس المدة لاختيار مجلس إدارة جديد.

2. إذا كانت الإستقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة بمهامها المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة أقصاها شهر ولدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ذات الأجل لاختيار مجلس إدارة جديد".

2. الاجراء المنصوص عليه في المادة (3/37) من القانون التي منحت الوزير سلطة حل الجمعية أو الهيئة إذا خالفت نظامها الأساسي مخالفة جوهرية ولم تقم بتصحيح أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطياً، هذا الإجراء الوقائي الذي منح وزير الداخلية اتخاذه حفاظاً على أموال وممتلكات الجمعية أو الهيئة من الضياع أو التسريب من قبل أعضاء مجلس الإدارة الأمر الذي يشكل مخالفة جوهرية للنظام الأساسي للجمعية، كما لو أن الجمعية لم تقم بتعيين مدقق حسابات قانوني، أو لم تقم بإعداد التقرير المالي أو لم يُعرض هذا التقرير على الجمعية العمومية في اجتماعها العادي السنوي ولم تقره، أو أن تكون مدة مجلس الإدارة قد انتهت ولم تقم الجمعية باختيار مجلس إدارة جديد وفقاً لنظامها الأساسي، في مثل هذه الحالات منحت وزارة الداخلية سلطة اتخاذ إجراءات وقائية حماية لأموال الجمعية وممتلكاتها، هذا الإجراء الذي من شأنه الحد من الفساد بأشكاله داخل الجمعية أو الهيئة والذي من الممكن أن يرتكبه أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى ذلك نصت المادة (3/37) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بقولها:

"تحل الجمعية في الحالات التالية:

"3. إذا ثبت مخالفتها لنظامها الأساسي مخالفة جوهرية ولم تصحح أوضاعها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطياً بذلك من قبل الوزير أو الدائرة"

ثانياً: بالاستناد إلى نص في النظام الأساسي: قد تمارس وزارة الداخلية الرقابة المالية على الجمعية أو الهيئة بالاستناد إلى نص من النصوص التي يتضمنها النظام الأساسي للجمعية أو الهيئة تُمنح من خلاله وزارة الداخلية السلطة الرقابية على مالية الجمعية أو الهيئة، كما هو الحال فيما لم تضمن النظام الأساسي نصاً يلزم الجمعية أو الهيئة بأن تزود وزارة الداخلية بنسخة من التقرير المالي السنوي الذي تعدة الجمعية عن نشاطاتها والذي يتضمن مجموع إيرادات الجمعية ومجموع مصروفاتها وأوجهها، الأمر الذي يتيح لوزارة الداخلية فرصة التدقيق المالي على الجمعية من خلال دراسة تقريرها المالي والتدقيق في جميع بنوده ولها مقارنته بالسجلات المالية التي تحتفظ بها الجمعية، وبالنتيجة تكون الوزارة صاحبة

صلاحية بمخاطبة الجمعية أو الهيئة للاستفسار عن أي غموض أو خلل قد يتضمنه هذا التقرير، وعلى الجمعية أن تفسر وتبين للوزارة سبب ذلك، فإذا لم تقم الجمعية بذلك للوزارة الحق بإخطارها بضرورة تصويب وضعها خلال ثلاثة أشهر وإلا يصدر الوزير قراراً بحل الجمعية.

الرقابة المالية غير المباشرة: هي الرقابة التي تمارسها وزارة الداخلية على الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية من خلال تليبيتها لمتطلبات قانونية تضمنتها قوانين أخرى غير قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، وهذه الرقابة تمارسها وزارة الداخلية تبعاً لرقابة جهة رسمية أخرى منحت هذا الحق بالرقابة على الجمعيات والهيئات استناداً لقانونها الخاص، فهناك العديد من الجهات الرسمية ذات الصلة الرقابية المالية والإدارية على الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بحكم عملها وطبيعة قوانينها، والتي قد تفرض على وزارة الداخلية التعاون من تلك الجهات الرسمية الرقابية من أجل تنفيذ متطلبات قانونية أخرى، ومن هذا الجهات سلطة النقد الفلسطينية وحدة المتابعة المالية، ديوان الرقابة المالية والإدارية، هيئة مكافحة الفساد ووزارة المالية.

وفيما يلي سوف نتعرض للدور الذي تمارسه كل من الجهات الرقابية الرسمية بالتعاون مع وزارة الداخلية في الرقابة المالية على الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية من خلال النصوص القانونية التي وردت في قوانينها الخاصة.

أولاً: سلطة النقد ووحدة المتابعة المالية:

يأتي هذا الدور الرقابي لوحدة المتابعة المالية من خلال القرار بقانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن مكافحة غسيل الأموال، الذي نص في المادة (23) منه على إنشاء وحدة مستقلة لمكافحة غسل الأموال تسمى (وحدة المتابعة المالية)، وخولها استلام وطلب المعلومات المتعلقة بالعمليات التي تشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل الأموال، وبما أن المادة (1) من قانون مكافحة الفساد قد اعتبرت جميع الجرائم الناتجة عن غسل الأموال المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال بأنها تشكل جريمة فساد؛ فإن مكافحة غسل الأموال تعني فيما تعنيه أيضاً مكافحة للفساد.

وبالرجوع لنص المادة (5) من قانون مكافحة غسل الأموال، نجد أنها قد أوجبت على الجهات الحكومية المنوط بها مكافحة عمليات غسل الأموال وفق اختصاصها الاحتفاظ بمعلومات كافية ودقيقة

والمحافظة عليها وتحديثها فيما يتعلق بحق الانتفاع وهيكلية السيطرة الخاصة بالأشخاص الاعتباريين التي أسست في الأراضي الفلسطينية، وإطلاع وحدة المتابعة المالية عن تلك المعلومات في حالات الإشتباه والتحقيق، ومن ضمن هذه الأشخاص الاعتبارية هي الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية التي يجري تسجيلها في وزارة الداخلية.

بناءً على تقدم؛ فإن وزارة الداخلية كونها هي الجهة المختصة بتسجيل الجمعيات والهيئات؛ وتطبيقاً لنص المادة (5) المذكورة؛ فإنها ملزمة بأن تحتفظ بالمعلومات الدقيقة والكافية حول الجمعيات والهيئات من حيث أسماء أعضاء مجلس إدارتها وبياناتهم ومناصبهم التي يشغلونها في المجلس وتحديثها كلما حصل عليها أي تغيير، وعليها كذلك تزويد وحدة المتابعة المالية بذلك كلما طُلب منها.

كما أن المادة (6) من قانون مكافحة غسل الأموال قد أوجبت على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية التعرف على عملائها، الطبيعيين منهم والإعتباريين، والمستفيد الحقيقي من العمليات التي تجريها، والتحقق من هوياتهم من الوثائق أو البيانات أو المستندات عند نشوء علاقة العمل أو تنفيذ أية عملية أو في حالة الشك في صحة أو كفاية البيانات المتعلقة بتحديد هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقاً، وهذا النص يقتضي من المؤسسات المالية والمصارف أن تطلب من وزارة الداخلية البيانات والوثائق والمستندات الخاصة بالجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية من حيث نظامها الأساسي وأسماء أعضاء مجلس إدارتها والمفوضين بالتوقيع نيابة عن الجمعية أو الهيئة ومدة مجلس الإدارة عند فتح الحساب المصرفي للجمعية أو الهيئة وعند تغيير أعضاء مجلس إدارتها، وعلى وزارة الداخلية أن تلتزم بذلك وتعمل على تزويد المصارف من خلال سلطة النقد بكل البيانات والوثائق والمعلومات من واقع سجلاتها الرسمية الخاصة بالجمعيات، الأمر الذي يجعل من وزارة الداخلية هي مصدر المعلومات والبيانات اللازمة لوحدة المتابعة المالية حول الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.

وتتفيداً للنصوص القانونية السابقة؛ تقوم وزارة الداخلية بتزويد الجمعيات والهيئات بكتاب اعتماد للهيئة التأسيسية واللجنة المالية عند تأسيسها، وكذلك كتاب اعتماد لمجلس الإدارة واللجنة المالية التي تنتخبها الجمعية العمومية للجمعية أو الهيئة لكي تتمكن أي منها من فتح الحسابات المصرفية لدى المصارف المعتمدة العاملة في فلسطين، ويصدر هذا الاعتماد محدداً بمدة مجلس الإدارة المنصوص عليها في النظام الأساسي للجمعية أو الهيئة، بحيث ينتهي الاعتماد بانتهاء مدة مجلس الإدارة المقررة بالنظام الأساسي، على أن ذلك لا يمنع وزارة الداخلية من مخاطبة سلطة النقد في حال تغيير مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب

الواردة في القانون قبل نهاية مدته بأن تعمل على التعميم على المصارف بضرورة إلغاء تفويض اللجنة المالية المفوضة بالتوقيع نيابة عن الجمعية أو الهيئة لزوال الصفة القانونية في التمثيل.

وتسعى وزارة الداخلية من خلال ذلك إلى تنفيذ الإلتزام والقيام بالواجب الملقى على عاتقها بمكافحة غسل الأموال المنصوص عليه في قانون مكافحة الفساد، الذي يعتبر في المحصلة النهائية مكافحة للفساد بكل أشكاله وأنواعه.

ثانياً: ديوان الرقابة المالية والإدارية:

تأتي هذه السلطة الرقابية لديوان الرقابة المالية والإدارية على الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية استناداً لنص المادة (7/31) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004، التي أخضعت الجمعيات والهيئات لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية، بقولها:

"وفقاً لأحكام هذا القانون تخضع لرقابة الديوان الجهات التالية:

7. الهيئات والمؤسسات العامة والأهلية والنقابات والجمعيات والاتحادات بجميع أنواعها ومستوياتها ومن في حكمها".

وبذلك فقد خضعت الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية، الأمر الذي يجعل منه جهة مختصة في طلب البيانات والوثائق والمستندات الخاصة بالجمعيات والهيئات من وزارة الداخلية بصفتها هي جهة التسجيل ولديها السجلات الخاصة بكل جمعية المبين فيها كل بيانات الجمعية ومجلس إدارتها وأهدافها ونشاطاتها، وعلى وزارة الداخلية أن تتعاون مع الديوان فيما يطلبه منها من معلومات عن الجمعية أو الهيئة، كذلك فإن لها أن تتابع عمليات التحقيق والتدقيق والرقابة التي يجريها الديوان وطلب الإطلاع على النتائج التي توصل إليها من خلال نسخة من التقرير الذي يعده، بحيث يعتبر هذا التقرير سنداً لوزارة الداخلية تتخذه وتستند إليه في اتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، فإذا أشار التقرير مثلاً لوجود مخالفة من الجمعية لنظامها الأساسي وكانت تلك المخالفة من المخالفات الجوهرية المنصوص عليها في المادة (3/37) من القانون؛ فعلى وزارة الداخلية أن تنذر الجمعية خطياً بضرورة تصويب وضعها خلال مدة ثلاثة أشهر، وإلا فإن الوزارة تملك سلطة حل الجمعية أو الهيئة وتصفيتا.

كذلك فإن المادة (44) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية المذكور قد أوجبت على الجهات الخاضعة لرقابة الديوان إبلاغ الديوان فوراً عن أي مخالفة مالية أو إدارية لديها، أو أي حادث من شأنه أن

يترتب عليه خسارة مالية للسلطة الوطنية أو ضياع حق من حقوقها، أو يعرض أصولها الثابتة أو المنقولة للضياع أو التلف على أي وجه، دون الإخلال بما يجب أن تتخذه تلك الجهات من إجراءات أخرى، وبما أن وزارة الداخلية هي من تلك الجهات المخاطبة بهذه المادة، وبما أن الجمعيات والهيئات تخضع لرقابة الديوان وأن أموالها هي من الأموال المخصصة للنفع العام؛ فإنه يقع على عاتق وزارة الداخلية واجب تبليغ الديوان عن أية مخالفات مالية أو إدارية ترتكبها الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية فور اكتشافها، وعليها أن تتخذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمعيات الخيرية من أجل تصويب الجمعيات لتلك المخالفات.

ثالثاً: هيئة مكافحة الفساد:

من الجهات الرقابية الأخرى على عمل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية؛ هي هيئة مكافحة الفساد، التي يمكن معها لوزارة الداخلية أن تمارس الرقابة المالية على الجمعيات والهيئات بطريقة غير مباشرة، ويأتي ذلك من خلال قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005، الذي أخضع الجمعيات الخيرية لأحكامه بموجب المادة (2) منه، وبذلك فإن جميع المتطلبات الواردة في هذا القانون يتوجب على الجمعيات على الجمعيات مراعاتها وتنفيذها، ويقع على عاتق وزارة الداخلية التأكد من تنفيذ الجمعيات لتلك المتطلبات، ومن تلك المتطلبات ما نصت عليه المادة (10) من قانون مكافحة الفساد بقولها: "على جميع الجهات المختصة أن تقدم إلى الهيئة في بداية كل سنة مالية بيان بأسماء المكلفين التابعين لها الخاضعين لأحكام هذا القانون" ولكون الجمعيات من الجهات الخاضعة لقانون مكافحة الفساد ورقابة هيئة مكافحة الفساد؛ فإن كل جمعية أو هيئة مطالبة بأن تقدم إلى الهيئة في بداية كل سنة مالية بيان بأسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارتها استناداً لنص المادة (11/2) من قانون مكافحة الفساد.

كذلك فإن مثل هذا الإلتزام لا يقع على عاتق الجمعيات فحسب؛ بل يمتد أيضاً ليقع على عاتق وزارة الداخلية التي تعتبر الجهة الرسمية المختصة بتسجيل الجمعيات والهيئات، والتي تمتلك سجلاً خاصاً لكل جمعية يتضمن أسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارتها وصفاتها وبياناتهم الشخصية، فإذا ما امتنعت الجمعية عن تزويد هيئة مكافحة الفساد بتلك البيانات؛ يكون للهيئة الحق بطلبها من وزارة الداخلية التي عليها تزويدها بها، ولهيئة مكافحة الفساد ووزارة الداخلية أن تتخذ كل منها الإجراءات المنصوص عليها في القوانين السارية بحق الجمعية.

بالإضافة لما ذكر؛ فإن المادة (1/1/16) من قانون مكافحة الفساد قد أوجبت على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أن يقدموا للهيئة إقرار عن ذمتهم المالية وذمة أزواجهم

وأولادهم القصر يبين فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكونها، بما في ذلك الأسهم والسندات والحصص في الشركات والحسابات في البنوك والنقود والحلي والمعادن والأحجار الثمينة ومصادر دخلهم وقيمة هذا الدخل، وذلك خلال شهرين من تاريخ خضوعهم لأحكام القانون، أي من تاريخ انتخابهم من قبل الجمعية العمومية كرئيس وأعضاء لمجلس إدارة الجمعية، الأمر الذي تملك معه وزارة الداخلية الامتناع عن منح الإعتماد المالي الذي تتطلبه سلطة النقد لغايات فتح الحسابات المصرفية للجمعية أو تغيير المفوضين بالتوقيع عنها للحسابات المصرفية المفتوحة أصلاً إلى حين إبرازهم ما يثبت تقديمهم لإقرارات الذمة المالية لهيئة مكافحة الفساد.

كذلك إن وزارة الداخلية، ومن خلال عملها التي تقوم به والذي يتضمن الرقابة المالية على النحو الذي تمت الإشارة إليه، تبادر إلى تبليغ هيئة مكافحة الفساد عن الحالات التي تشتبه فيها بوجود جريمة فساد أرتكبت من قبل رئيس مجلس إدارة الجمعية أو أعضائها أي من موظفيها، وتقدم للهيئة كافة المستندات والوثائق التي من شأنها أن تساعد الهيئة في التحقيق، كل ذلك بالإستناد إلى المادة (1/19) من قانون مكافحة الفساد التي تنص على: "على كل موظف عام علم بجريمة فساد أن يبلغ الهيئة بذلك".

رابعاً: وزارة المالية:

من الجهات الرسمية الأخرى التي تمتلك صلاحيات الرقابة المالية على الجمعيات الخيرية؛ هي وزارة المالية، وتظهر هذه الصلاحيات بصورة جلية من خلال نص المادة (14) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، التي تنص على: "تعفى الجمعيات والهيئات من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها الأساسي شريطة عدم التصرف بها خلال مدة تقل عن خمس سنوات لأغراض تخالف أهدافها ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة"، وبذلك إن الجمعية لها أن تطلب من وزارة المالية إعفاء ضريبي وجمركي عن السلع والخدمات التي تشتريها أو تستوردها والتي تلزمها لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها، ولهذه الغاية فإن وزارة المالية تخاطب وزارة الداخلية للاستفسار عن الوضع القانوني القائم للجمعية بالإضافة لتزويدها بما تحتاجه من وثائق ومستندات عن الجمعية، الأمر الذي يخول وزارة الداخلية سلطة رقابة مالية غير مباشرة على الجمعية من خلال اشتراكها مع وزارة المالية في دراسة الطلب والتنسيب بشأنه، فمن خلال اطلاع وزارة الداخلية على أهداف الجمعية المعلنة في نظامها الأساسي المودع لديها تستطيع الوزارة تحديد ما إذا كان طلب الإعفاء

الضريبي أو الجمركي عن أموال تلزم الجمعية في تنفيذ أهدافها أم لا، وبناءً عليه تتسبب لوزارة المالية موقفها من الطلب.

ومن خلال هذا الإجراء تستطيع وزارة الداخلية أن تتلمس لها سلطة رقابة مالية غير مباشرة على الجمعية، من خلال الإطلاع على أسباب شرائها لهذا المال ومن خلال مراقبة ومراجعة حسابات الجمعية وماليتها التي من المتوقع معها أن تكون الجمعية قد سلمت وزارة الداخلي تقريرها المالي وتقريرها الإداري مصادق عليهما من قبل الجمعية العمومية، أو يكون لوزارة الداخلية أن تتسبب لوزارة المالية رفض طلب الإعفاء كون الجمعية غير مُصَوَّبَة لأوضاعها وفقاً للقانون.

ثالثاً: الرقابة المالية الأصلية والرقابة المالية غير الأصلية (المفوضة)

الرقابة المالية الأصلية: وهي الرقابة المالية التي تمارسها وزارة الداخلية بصفتها جهة صاحبة اختصاص أصيل فيها، وهي تظهر بشكل جلي وواضح من خلال نصوص المواد (12 و 1/16 و 37 و 39) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية فيما يتعلق بالجمعيات والهيئات الأهلية المحلية والأجنبية على حد سواء، ونص المادة (36) فيما يتعلق بالجمعيات الأجنبية.

الجمعيات المحلية:

وقد سبق لنا الحديث عن المادة (12) عندما أوردناها مثلاً على الرقابة المالية اللاحقة لصدور قرار التسجيل والتي تمارسها وزارة الداخلية، وكذلك المادة (37) التي سبق وأن تطرقنا لها عند حديثنا عن سلطة الرقابة المالية المباشرة لوزارة الداخلية، فإننا نحيل إليها ولا نرى ضرورة لتكرار ما أوردناه سابقاً.

أما المادة (1/16) من القانون فقد نصت على عدم جواز الجمع بين عضوين في مجلس الإدارة تجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية، فهذا النص موجه لوزارة الداخلية التي عليها أن تمنع وصول الأقارب من الدرجتين الأولى والثانية إلى مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة، كون ذلك يساعد على المحاباة والسيطرة على مجلس الإدارة ما قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم الفساد، ولكون ذلك يتنافي مع مبادئ النزاهة والشفافية فقد حظره القانون، فعلى وزارة الداخلية أن تمارس هذا الصلاحية في الرقابة مباشرة بصفتها جهة رقابة أصيلة، وهذا ما تسلكه الوزارة في عملها بحيث تقوم بالتدقيق في أسماء أعضاء مجلس الإدارة

ومراجعة صلة القرابة وفقاً لما هو مثبتت السجلات الإلكترونية للأحوال المدنية لديها للتأكد من عدم قيام مثل هذه الصلات بين أي من أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه مع غيره من الأعضاء.

أما المادة (39) من القانون، فهي المادة التي حددت الجهات التي سوف تؤول إليها أموال الجمعية أو الهيئة بعد حلها، فقد نص القرار بقانون الصادر عن السيد الرئيس بتاريخ (2011/4/27) القاضي بتعديل المادة (39) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 على: **إنما كُلت الجمعية أو الهيئة تعين الدائرة مصف بأجر لها، تقوم الوزارة بتحويل أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو لجمعية فلسطينية مشابهة لها في الأهداف مع مراعاة معاشات ومكافآت وحقوق موظفي الجمعية أ، الهيئة المنحلة وتكون مستثناة من عملية الإحالة.**

استناداً إلى نص المادة (39) المشار إليه؛ فإن وزارة الداخلية تمارس سلطة الرقابة الأصلية الموكلة إليها بموجب نص القانون، وهذه السلطة تخولها الرقابة المالية على أموال الجمعية بعد حلها، فهي الجهة المختصة بالحل كما أنها هي الجهة المختصة بتعيين مصفي للجمعية، وهي أيضاً التي تحيل تلك الأموال سواء كانت منقولة أو غير منقولة إلى الخزينة العامة للسلطة الوطنية أو إلى جمعية أخرى مشابهة لها في الأهداف.

وسعيّاً من وزارة الداخلية لتحقيق النزاهة والشفافية بالقدر الذي تمنع فيه وقوع الفساد؛ فإنها وبالتعاون مع وزارة المالية وضعت تصوراً مشتركاً لإجراءات التصفية وكيفية إحالة الأموال إلى الخزينة أو إلى جمعية أخرى، وكيفية إختيار أو تعيين المصفي، وحصر أملاك وممتلكات الجمعية المنحلة بالتعاون مع سلطة النقد الفلسطينية وسلطة الأراضي للتعرف على أموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة.

الجمعيات الأجنبية:

لقد منح قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وزارة الداخلية سلطة الرقابة المالية المباشرة والأصلية على أعمال فروع الجمعيات الأجنبية في فلسطين، وذلك عندما أو جب في مادته رقم (36) على كل فرع من فروع الجمعيات أو الهيئات الأجنبية أن تقدم للوزارة تقريراً سنوياً عن أعماله بما في ذلك المبالغ التي أنفقها في تنفيذ أعماله، بحيث جعل من وزارة الداخلية جهة الرقابة المالية الأصلية على الجمعيات الأجنبية، وليس وزارة الاختصاص كما هو الحال في الجمعيات المحلية، فتقوم وزارة الداخلية استناداً لذلك بدراسة التقريرين المالي والإداري وتجري المقارنة بينهما للتأكد من صحة القرارات الإدارية التي

اتخذت بالصرف، وكذلك للتأكد من صحة السندات المالية التي صرفت بموجبها الأموال المذكورة في التقرير المالي، الأمر الذي يعطي الحق للوزارة بإنذار الجمعية الأجنبية في حال وجود مخالفات مالية وإمبالها لتصويب وضعها، وإلا فإن الوزارة تلجأ إلى حل الفرع وتصفية ممتلكاته وأمواله وفقاً للقانون.

الرقابة المالية غير الأصلية (المفوضة):

وهي الرقابة المالية التي تمارسها وزارة الداخلية ليس بصفتها صاحبة الإختصاص الأصل في ذلك؛ بل بصفتها مفوضة من قبل الوزارة المختصة، ويظهر لنا هذا النوع من الرقابة من خلال نص المادة (6) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية التي تنص على:

"تتولى الوزارة المختصة مسؤولية متابعة عمل الجمعيات والهيئات وفقاً لأحكام هذا القانون وللوزارة متابعة نشاط أية جمعية أو هيئة بموجب بموجب قرار خطي مسبب صادر عن الوزير المختص في كل حالة، للتثبت من أن أموالها صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله وفقاً لأحكام هذا القانون ونظام الجمعية أو الهيئة وعلى الجمعية أ، الهيئة تمكين الوزارة من تنفيذ هذا القرار للتثبت من أ،ها تقوم بأعمالها وفق أحكام هذا القانون ونظامها الأساسي".

وبالإستناد إلى النص أعلاه تقوم وزارة الداخلية بالرقابة المالية على نشاطات الجمعيات استناداً إلى قرار الوزير المختص بذلك، فلوزارة الداخلية الإطلاع على سجلات الجمعية المالية والإدارية لكي تتأكد وزارة الداخلية من عدم وقوع أي جريمة فساد أو مخالفات مالية وإدارية ولكي تتأكد من أن الجمعية ملتزمة بتنفيذ أهدافها المذكورة في نظامها الأساسي، ولوزارة الداخلية في مثل هذه الحالات أن تجري التدقيق في كافة السجلات والمراسلات الصادرة والواردة، وكذلك الإطلاع على الإيرادات والمصروفات التي أجرتها الجمعية للتأكد من أن أموال الجمعية صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله.

إن المهام التي تقوم بها وزارة الداخلية التي أشرنا إليها؛ إنما هي من الصلاحيات والسلطات الرقابية التي تستند الوزارة في قيامها بها لا إلا قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية فحسب؛ بل وبالإستناد إلى كافة القوانين والتشريعات الفلسطينية السارية، والتي تجعل من بعض الجهات الرسمية الأخرى كجهات رقابية مختصة تسعى في أداء مهامها إلى ضبط العمل والحفاظ على المال العام وكذلك كل مال مخصص للنفع العام كما هو الحال بالنسبة لأموال وممتلكات الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.

إن وزارة الداخلية ملزمة بموجب العديد من القوانين المذكورة في هذه الدراسة بمراعاة المعايير اللازمة لتحقيق النزاهة والشفافية بالقدر الذي يمنع من وقوع أو حصول التجاوزات من قبل القائمين على الجمعيات والهيئات، سواء كلن ذلك بقصد أو بدون قصد.